

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣  
لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة اتحادات طلاب  
جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة  
الاتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ماراثون مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٣ والبند ١١ من المادة ١٩ من قرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ١٣ - يكون مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية على التحول  
التالي :

(أ) خمسة أعضاء عن اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالية

(ب) مثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالية.

و يتم انتخاب مثل اتحادات الجامعات والمعاهد العالية بواسطة مؤتمر  
الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من بين أعضائه ، ولا يتم انتخاب مثل أي  
اتحاد يتقدم عنه خمسة من شهرين فقط إلا بعد طرح الثقة بهم في المؤتمر وفوزهم  
 بالأغلبية المطلقة .

و يتم انتخاب مثل طلاب الدراسات العليا بواسطة مثل الدراسات العليا  
في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية ” .

”مادة ١١ / ١١ - عضو عن كل اتحاد من اتحادات الجامعات  
وعضو عن اتحاد المعاهد العليا ” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار :

مادة ١ - تخفض ضريبة الوارد الجمركي المنصوص عليها في قرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة  
الإلكترونيات والمعدات والمهام الواردة للشركة المصرية للصناعات الكيماوية  
(كما) والازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمارة الحسبية لصناعة  
الشركة المذكورة .

ويكون تحصيل هذه الضريبة خصماً من الاعباء المدرجة بموازنة  
الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية  
المتعلقة العدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرار :

مادة ١ - منع الجنسية المصرية لكل من :

(١) السيد / محمد ابراهيم السنوسى (ملك ليبية السابق) .

(٢) السيدة حرمته / فاطمة أحمد الشريف السنوسى .

(٣) ابنته المتبناة / سليمية محمد ابراهيم السنوسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات